

مكانة المرأة في المجتمع العربي القديم

أ. الطاهر ذراع*

تعد المرأة العربية في العصور القديمة - رغم ما أحيط بها من تشويه واحتقار وسخرية - من أبرز أفراد الأسرة، بل وربما كانت أبرز أعضائها على الإطلاق. إن المتصفح لبعض المصادر والمراجع التي تناولت التاريخ الاجتماعي عند العرب القدماء، يجد بعضها يذهب إلى أن المرأة كانت تعامل معاملة الحيوانات الدنيا، بل فقد زعم آخرون أنها عرفت نظام تعدد الأزواج (Polyandry)⁽¹⁾. في حين يرى فريق ثالث، أنها تعامل كالمتاع وأن قومها كانوا يحرمونها من ميراث زوجها المتوفي، بل وحتى من ميراث أبيها أو أي واحد من أنسابها، بل فقد كانت هي نفسها تورث كجزء من تركة المتوفي⁽²⁾.

بالإضافة

فالبنات التي تنشأ في بيئة مثقفة، إنما تكون صورة لتلك البيئة المثقفة، والتي تنشأ في بيئة جاهلة لا تقدم لنا إلا صورة عن هذه البيئة. وهكذا كانت المرأة العربية في العصور القديمة صورة لمجتمعها، فإذا تطور تطورت وإن تقهقر تقهقرت، وإن عز عزت وإن ذل ذلت.

حقاً إن المرأة العربية، كانت تتعرض للوؤاد من قبل والدها أحياناً كما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَصِلَقُمْ نَحْنُ نَزَرُفَهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً﴾⁽³⁾.

ولكنها كانت في الواقع ذات كاهنة وملكة وشاعرة ولعل أحسن نموذج على ذلك الملكة "بلقيس"، ملكة سبأ باليمن السعيد جنوب شبه الجزيرة العربية.

والحق أن هذه الأحكام لم تكن ضرباً من الأوهام، ولكن العنصر المتغيب فيها هو عنصر التخصيص، لأن هذه الأحكام أو التصورات هي أحكام عامة للمرأة العربية، في المجتمع القديم، في حين أن التاريخ يزخر بنماذج رائعة لمساهمة المرأة في تقدم المجتمع العربي في أكثر من منطقة من أجزاء شبه الجزيرة العربية.

إن مركز المرأة في المجتمع العربي خاصة، مرتبط بمركز الرجل نفسه، تذلل إذا ذل وتعز إن عز، فما هي في الواقع إلا الأم والبنات والأخت والزوجة، وما الرجل بالنسبة إليها إلا الأب والأخ والزوج والإبن.

فالمرأة هي صورة لوضع أسرتها الاجتماعي وربما لوضع المجتمع كله في الماضي وفي الحاضر.

* أستاذ بقسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري - قسنطينة.

على العصبية وكثرة الرجال في الحروب، لذلك كله كانت القبائل تنهى وتقيم الأعراس لثلاث أحداث: غلام يولد، أو شاعر ينبغ أو فرس تنتج⁽⁵⁾.

هذا وقد كان العربي يفضل أن تكون زوجته من نفس قبيلته، ففوة التقاليد والرغبة في استمرار نقاء النسب أمران لهما أهمية كبيرة في الحياة القبلية تجعلان من اتخاذ الزوجات الأجنبية شيئاً بغيضاً⁽⁶⁾، علاوة على أن اعتقاد بعض العرب أن بنات العم أصبر على نوائب الدهر من الأبعد أمثال "بني عيس"، الذين سئلوا عن أي نساء وجدتموهن أصبر؟ أجابوا أن بنات العم أصبر⁽⁷⁾.

غير أن بعض العرب كانوا يفضلون الابتعاد عن القرابة اعتقاداً منهم بأن ولد الرجل من قريته يولد ضاويًا نحيفًا، ومن هنا جاءت حكمهم "النزاع لا القرائب"، "واغربوا ولا تضوا"، أي انكحوا من الأبعد حتى لا يولد لكم ضاو⁽⁸⁾.

والواقع أن ما ذهب إليه العرب قديماً في انتقاء الزوجات من الأبعد أمر نص عليه الإسلام وحققه العلم الحديث في موضوع علم الوراثة.

وقد قال النبي ﷺ: «إن العرق دساس» لأن الإنسان ما هو إلا نتاج أبوين يرث منهما الكثير من صفاتهما الجسدية والفكرية فضلاً عما يرثه من صفات أجداده الأقارب والأبعد⁽¹⁰⁾.

ويبدو أن الاغتراب في الزواج عند العرب له دوافع سياسية، فالمصاهرة بين قبيلتين تصلهما برباط من المودة والتحالف أو تزيد ما بينهما من محبة وتآلف، بل فإن الزواج من قبيلة أخرى دليل على الفتوة والرجولة وحسن الأحداث⁽¹¹⁾، ثم أن نشأة الفتى بين قريباته قد تحول بينه وبينهن

نعم إن المرأة كانت لا تورث أحياناً، ولكنها كانت تمتلك من المال ما يمكنها من أن تستأجر الرجال وتسخرهم لخدمة مصالحها أحياناً أخرى، وكانت تعضل أحياناً، ولكنها كانت تمتلك العصمة بيدها أحياناً أخرى.

وبالمقابل فإن الرجل كان يستطيع أن يأتيها بزوجات أخريات متى أراد ذلك، ولكنها كانت في الواقع نفسه تستطيع أن ترفض الزواج منه متى شاءت ولا أحد يستطيع إجبارها على ذلك.

ويلاحظ أن المرأة كانت تتعرض للسخي متى هزم قومها، ولكنها كانت في بعض الأحيان قادرة على أن تدافع عن نفسها، بل وأن تتولى قيادة الرجال أنفسهم في ميادين القتال.

وما لا سبيل إلى نكرانه هو أن المرأة كانت عند العرب تستقطب إهتمام الرجل منذ نعومة أظافره، فلقد كان العربي كثير الإهتمام باختيار زوجته من ذوات الحسب والنسب - مما قد لا نجده في أمم وشعوب أخرى -، إيماناً منه بأن الزوجة سكنه وشريكته في الحياة وقسيمته في إنجاب الأولاد، يرثون منها كما يرثون منه ويتطبعون على كثير مما تطبعهم عليه وتأخذهم به منذ حداثة سنهم، لذلك كان جهده في اختيار الزوجة المناسبة كبيراً.

وقد كانت الزوجة المثلى عند العربي هي التي تمتاز بصفات تجبها إلى الرجل مثل: المجد وحسن الأحداث والاشتغال بمكارم الأخلاق سواء كانت ثرية أم فقيرة، وكان العربي يحب المرأة الولود ومن هذا المنطلق كان يثارة للشابة البكر⁽⁴⁾، إذ كان العرب يفرحون بكثرة الأولاد ويعتزون بهم ويفتخرون بكثرة عددهم ويعيرون بقلتهم، لأن الحياة القبلية كانت تعتمد بالأساس

فإنها كانت تتمتع بحرية تامة في اختيار الزوج ومع أنها كانت تعيش في بيئة بدوية تقرر تعدد الزوجات وتخضع لنظام اجتماعي كان يجعل الرجل "بعلا" أي سيّدا لها، فقد كان مركز المرأة العربية قبل الإسلام عظيماً⁽¹⁸⁾، فلم تكن تجبر على زوج لا ترضاه أو تزوج بغير مشورتها، بل فإنها كانت أحيانا تزوج نفسها بنفسها، كما كان في وسعها أن تهجر زوجها وتعود إلى أهلها إذا لم يحسن معاشرتها⁽¹⁹⁾.

أما زواج الفتاة فكان يتطلب من العربي أن يدفع المهر والصدّاق ويحدد مقدارهما ثم يعقد عليهما.

والمهر في الأصل إنما هو مبلغ معين من المال يدفع لأهل الفتاة، ويعدّ تعويضا لهم على رعايتهم وتربيتهم لها⁽²⁰⁾. وقد استمر هذا النوع من المهر في الجزائر حتى منتصف القرن العشرين.

وكان المهر في الأصل عند قدماء العرب يدفع للمرأة، غير أن وليّ أمرها هو الذي كان يأخذه لينفق منه على ما يشتريه من متاع تأخذه ابنته إلى بيت الزوجية، وقد يأخذ وليّ أمرها المهر لنفسه، ولا يعطيها منه شيئا لاعتقاده أن ذلك حق يعود إليه⁽²¹⁾.

أما الصدّاق فهو نصيب محدد من المال (النقود) أو الجواهر أو الإبل أو نحو ذلك يدفعه الخطيب إلى خطيبته بعد الإتفاق على الزواج. وإذا كان الصدّاق قد أكّده القرآن وألحّ عليه، فإن المهر قد نهى عنه الإسلام بالنص القرآني: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾⁽²²⁾.

فلا يتأثر بجمالهن وجاذبيتهن، لأنه تعود على رؤيتهن باستمرار، ولكن بعض الغريبات عنه قد يفضي عليهن لديه سحر وجاذبية⁽¹²⁾.

أما الفتاة فكانت بخلاف الفتى، فإنها تفضل الزواج بشاب من عشيرتها رغبة منها في البقاء بين أهلها وعشيرتها، وحبا في بقائها بوطنها، وخشية من معاشرة عائلة لا تعرفها ولا تعرف سلوك رجالها ونسائها.

ويرى بعض المؤرخين⁽¹³⁾ أن النساء العربيات كنّ يحتمين بعشيرتهن حتى وهنّ متزوجات لدى عشائر أخرى.

ومن الأمثلة التي تدل على تفضيل المرأة العربية الزواج بقريب لها قول ابنة "أوس بن حارثة الطائي" الكبرى لوالدها عندما أراد أن ينكحها "الحارث بن عوف": «لا تفعل لأنني... لست بابنة عمه فيرعى رحمي، وليس بجارك فيستحي منك»⁽¹⁴⁾.

وقول الخنساء لأبيها الذي أراد أن يزوجه "دريد بن الصمة": «أتراني تاركة بني عمي، مثل عوالي الرماح وناكحة شيخ بني جشم»⁽¹⁵⁾ ونصحت أخت أختها الصغرى بألا تقبل الزواج من غير أقاربها قائلة لها: «إن شر الغريبة يعلن، وخيرها يدفن، تزوجني في قومك»⁽¹⁶⁾.

وجملة القول أن العرب على العموم كانوا يرفضون الزواج من الأجانب ويأبون تزويج بناتهم لغير العرب، لأن العرب ذو حمية وألفة واعتداد بالنفس والجنس ويرون أنفسهم أرقى الأمم وأنقاها دما ونسبا⁽¹⁷⁾.

أما عن حرية المرأة البدوية عند العرب القدماء فكما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل،

الأحيان إلى قدرة الرجل المالية وحسب مكانة أسرة العروس⁽²⁷⁾ وهو تماماً ما يمارس عندنا اليوم في عالمنا المعاصر. فقد بلغ أحياناً مائة وخمسين من الإبل وربما زاد عن ذلك أو قل⁽²⁸⁾.

وبما أننا لا نمتلك إحصاءات عن المهر والصدقات في المجتمع العربي القديم فلا مناص من أخذ نماذج من القرنين الخامس والسادس الميلاديين وهي المرحلة الانتقالية بين تاريخ العرب القديم والعصر الإسلامي الجديد، فلقد مهر "عبد المطلب" جد الرسول ﷺ فاطمة بنت عمر مائة ناقة ومائة رطل من الذهب ومهر "الحارث بن سليل الأسدي" "الزباء بنت علقمة بن حفصة الطائي" مائة وخمسين من الإبل وألف درهم. وزوج "مطروود البجلي" ابنته "خودة" بمائة ناقة ومعها رعاتها⁽²⁹⁾.

ويروى أن أهل كندة كانوا يبالغون في مهر وصدقات بناتهم، حتى أنهم كانوا لا يزوجونهن بأقل من مائة من الإبل وربما مهرت الواحدة ألفاً.

وصفة القول أن ظاهرة المهر عند العرب لم تكن على وتيرة واحدة - كما سلف الذكر - بالنسبة إلى حق انتفاع ولي الفتاة بالمهر فمنهم من كان يعطيه كله لابنته أو أخته ومنهم من كان يأخذه كله أو بعضه⁽³⁰⁾، بل فإننا نجد أحياناً والد الفتاة يغدق على ابنته ما يستطيع من الأموال والهدايا إكراماً لها.

وهكذا فإن مسألة المهور والصدقات كانت تختلف من قبيلة إلى أخرى، بل ومن عشيرة إلى عشيرة وربما بين فرد وآخر من أسرة واحدة.

ولا شك أن الإسلام قد أقر الصداق وأكد عليه ومنع الولي من أخذه، ولكنه منع المهر لأن الأول يزيد في قيمة الفتاة العربية والثاني ينقص

ونظراً لكون الفتاة المخطوبة تزيد في مال والدها فقد سميت "بالنافجة" ومن هنا فإن النافجة في اللغة هي البنت ومعناها زيادة المال.

وفي مقابل وأد البنات عند قبائل عربية معينة كان بعضهم يهتنون الرجل إذا ولدت له بنت فيقولون له: «هنيئاً لك النافجة» أو «بارك الله لك في النافجة»، لأنه كان يأخذ مهرها فيضمه إلى ماله فينتفج⁽²³⁾.

وقد عبر العرب أحياناً عن خطوبة البنت بالشراء وفي ذلك مثلاً يقول (جهم)⁽²⁴⁾ في امرأة من "بني فقس" باع إبلاً له ومهرها وتزوجها عجزوا فطلقها:

فبانت ولم أغبن غداة اشتريتها

وبعت تلاد المال بالثمن البخس

ويقول "عامر بن الظرب" لـ "صعصة بن معاوية" حين خطب ابنته: «إنك أتيتني تشتري مني كبدي»⁽²⁵⁾.

ويسمى المهر عند العرب أحياناً "الحلوان" وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو امرأة (ما) بمهر معلوم، على أن يجد له من المهر معينا وإن لم يكن هذا الأمر شائعاً بين كل العرب، بل فمنهم من كان يفخر بعدم أخذ شيء من مهر ابنته فامرأة عربية مثلاً: رفعت ذات يوم عقيرتها مشيدة بخصال زوجها ومفتخرة به، لأنه لم يأخذ (حلواناً) عن زواج بناته، لأن أخذ الحلوان كان مما يعير به العرب⁽²⁶⁾.

والحق أنه لم يكن العرب يشتركون جميعاً في بعض العادات والتقاليد المتوارثة في المجتمع القديم وإنما كانت بعض هذه العادات تمارس في قبيلة دون أخرى، فالمهر على سبيل المثال لم يكن يوضع له حد معلوم، وإنما ترك في ذلك في بعض

تزوج من قوم مثل قومه، ومن كان هجيناً يتزوج هجينة مثله⁽³³⁾.

ويوم عقد الزواج يجتمع القوم وتذبح لهم الذبائح ويتبادلون الخطب ومما حفظ لنا التاريخ العربي زواج النبي ﷺ بالسيدة خديجة فقد خطب أحد أوليائه وهو عمه أبو طالب - أو عمه حمزة - معددا بعض مناقب قريش ومنوها بمناقب ابن أخيه إذ قال:

«الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم، وزرع إسماعيل، وجعلنا حصنة بيته وسواس حرمة، وجعلنا سادة العرب، ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله، لا يوزن برجل إلا رجح به شرفاً ونبلاً وفضلاً وعقلاً، وإن كان في المال قل، فإن المال ظل زائل، وعرض حائل وعارية مستردة، وقد خطب إليكم رغبة في كريمتكم "خديجة"، ولها فيه مثل ذلك، وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله عشرون بكرة، وإني يا معشر قريش أشهدكم على ذلك»⁽³⁴⁾.

ولما أنهى ولي محمد بن عبد الله ﷺ خطابه رد عليه عمها "عمرو بن أسد" أو ابن عمها "ورقة بن نوفل" معددا مناقب قريش، ومفاخر بيت عبد المطلب، ومشهد الحاضرين على قبول هذا الزواج⁽³⁵⁾.

هذا نموذج من حياة العرب الشماليين عن الزواج⁽³⁶⁾، فهل كان عند عرب الجنوب ما يشبه النموذج الشمالي؟

حقاً إن هناك في بعض الوثائق "المعينة" ما يشير إلى أن ملوك "معين" كانوا يصدرون أوامرههم بالموافقة على عقود الزواج⁽³⁷⁾ على غرار ما تفعله الهيئات الرسمية في هذا العصر في إصدار وثائق عقود الزواج.

من قيمتها كإنسان له الحق في الحياة مثلها مثل الرجل، في حين أن الثاني يجعلها متاعاً تباع وتشترى بين الرجال، ومن هنا كان للإسلام دور واضح في النهوض بالمرأة العربية وترقيتها إلى أعلى المراتب الإنسانية.

أنواع الزواج عند العرب:

عرف العرب قديماً عدة أنواع من الزواج مثل غيرهم من شعوب العالم القديم ولم يتميزوا إلا بالغيرة والحمية والنخوة والاعتداد بالنفس والافتخار بعفة الزوجة وأهم هذه الأنواع:

أولاً: زواج البعولة: كان الزواج المألوف عند العرب القدامى هو زواج هذا العصر أي الزواج القائم على الخطبة والصداق، وعلى الإيجاب والقبول وهو ما يسمى بزواج البعولة⁽³¹⁾.

ومن ثمة فقد وجد عندهم مصطلح "نكاح" وهو يعني الزواج وقد أبقى القرآن الكريم على هذا المصطلح في الإشارة إلى عقد الزواج بين الرجل والمرأة وكان الرجل يقدم للمرأة بعد خطبتها صداقاً من الإبل والمال، وهذا الصداق في حد ذاته يعبر عن مكانة المرأة وقيمتها الاجتماعية عند العرب في المجتمع العربي القديم، وليس كما يخیل للبعض أنها مجرد كائن حقير لا يرقى إلى مستوى الطبيعة البشرية مثل الرجل⁽³²⁾.

وقد كان العرب يخطبون البنات من أبيها أو أخيها أو عمها أو بعض أقاربها.

وكان الزواج غالباً حسب الطبقات الاجتماعية، فالرجل الذي ينتمي إلى طبقة رفيعة أو إلى قوم مشهود لهم بالحسب والنسب

ثانيا: زواج المتعة: ويختلف عن

الزواج العادي لأنه يخلو من الخطبة والصداق في أغلب الأحيان ولأنه محدد الآجال أو الميقات، وعقده ليس مطلقا وإنما هو محدد بشهور أو عام أو أكثر، ينتهي متى انتهت المصلحة التي وقع من أجلها، وعلى المرأة أن تعتد بعد الطلاق كما في غيره من أنواع الزواج الأخرى قبل أن تقترن بزواج آخر.

ويرى البعض أن هذا الزوج هو المقصود في الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِذَا لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكَ أَنْ تَنْتَبِهُوا بِأَمْوَالِكُمْ لِمُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (38).

وينسب أولاد زواج المتعة في الغالب إلى أمهاتهم بسبب اتصالهم المباشر بالأم، ونتيجة لمغادرة الأب وانقطاع الصلة بينه وبين الأبناء، وإن كان هذا لا يمنع انتساب الأبناء إلى الأب وحققهم في الإرث (39)، وهذا النوع من الزواج ما يزال متبعاً لدى الشيعة حتى الآن.

ثالثا: زواج الضيزن "زواج المقت":

ومعنى هذا الزواج هو أن المرأة بعد وفاة زوجها يصبح ابنه الأكبر من امرأة أخرى أولى بها من غيره فيلقي ثوبه عليها ويرث نكاحها. وبذلك يصير حراً فيها، إن شاء تزوجها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره، ولم ينكحها أحدا حتى تموت فيرث مالها إلا إذا افدت نفسها منه بفدية ترضيه أو يتزوجها أحد اخوته بمهر جديد (40).

وبالرغم من أن هذا النوع من الزواج كان مارسا عند العرب، إلا أنه كان ممقوتا عند بعضهم فعندما تناوب مثلا ثلاثة أخوة من "بني قيس بن ثعلبة" امرأة أبيهم بعد وفاته غيرهم "أوس بن حجر التميمي" (41)، ولما جاء الإسلام أدان هذا النوع من النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (42).

وبذلك فرق الإسلام بين كثير من النساء والرجال الذين شملتهم هذه الإدانة، لأنهم كانوا متزوجين بنساء آبائهم من أمثال: "منصور بن زبان الفزازي" و"مليلة بنت خارجة المريّة" و"تيم بن أبي مقبل" و"دهماء" امرأة أبيه.

والحق أن هذا النوع من الزواج كان شائعا عند العبرانيين والرومان والسريان الذين كان الأبناء فيه يتزوجون أرامل آبائهم (43).

رابعا: زواج البدل: ومعنى هذا الزواج هو أن يطلب الرجل من الرجل أن يتنازل له عن زوجته مقابل أن يتنازل هو الآخر عن زوجته له، فهو زواج عن طريق المبادلة بغير صداق أو مهر (44).

خامسا: زواج الشغار: وهو شبيه بزواج البدل، ولكنه يختلف عنه في نوعية الزوجات المتبادل بهن وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل آخر على أن يزوجه هو ابنته أو أخته من غير صداق أو مهر، ولما جاء الإسلام نهى النبي ﷺ عن هذا النوع من الزواج بقوله: «لا شغار في الإسلام» (45). ويبدو أنه ما يزال جاريا حتى الآن، ولكن مع وجوب الصداق.

شديد في الدفاع عن عزة قومه أمام القبائل الغازية، وقد قال في إحدى قصائده: وما رد الأعنة غير عبد

ونار الحرب تشتعل اشتعالا
ولما حرره أبوه ازدادت سطوته وتعاضمت
بطولاته في الذود عن حمى قومه.

تاسعا: وهناك نوع آخر من الزواج ذكره "أستاربون" (66 ق. م - 24 م) لم نعتز عليه في مصادر أخرى، وقد يكون صحيحا أو يمكن أن يكون من محض الخيال وهو زواج بين الإخوة بامرأة واحدة تكون الرئاسة فيه للأخ الأكبر، وإذا أراد أحد منهم الاتصال بالزوجة وضع عصاه على باب الخيمة فلا يدخلها أحد سواه هذا في النهار أما في الليل فتكون المرأة من نصيب الأخ الأكبر⁽⁵⁰⁾.

وجملة القول أن بعض هذه الأنواع من النكاح ظل ممارسا في المجتمع العربي حتى مجيئ الإسلام، فأدان بعضه وألغاه من الأسرة العربية إلغاءً مطلقا، وأكد البعض الآخر بعد أن أضاف عليه صفات حميدة، أما البعض الآخر من أنواع هذا الزواج فلم تثبت استمراره عند العرب بعد التدوين، وإنما أخذ من مصادر الإخباريين القدماء وكثير منه كان من نسج الخيال لا توجد أدلة قطعية تؤكد، وليس كل ما قاله "أستاربون" أو "هيرودوت" أو الإخباريون العرب الأوائل صحيحا، وإنما اعتمد أحيانا من قبل المؤرخين لملاء بعض الفراغات التي كان يفتقر إليها النسق التاريخي، لأننا لم نجد ذلك لا في الشعر العربي القديم ولا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة بعض أنماط هذا الزواج كاشتراك الإخوة في الزواج لامرأة واحدة،

سادسا: زواج الاستبضاع:

هذا النوع من الزواج كان منتشرا بين الشعوب القديمة: كالإغريق والهنود والرومان⁽⁴⁶⁾، ولكنه عند العرب قد وقع حوله خلاف فبعضهم يرى أنه كان ممارسا وبعضهم يبطل ذلك، بحجة أن العرب كانوا معروفين بالغيرة والدفاع عن عفاف المرأة، فكيف يقع بينهم مثل هذا الزواج، الذي يطمس صفات الشرف والبرورة والنبيل عندهم؟ ومحتوى هذا الزواج هو أن الرجل كان يقول لإمرأته إذا طهرت من الحيض: «أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، لتحملني منه»، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه، وكانوا يستهدفون من وراء ذلك نجاة الولد من رؤسائهم وصناديدهم ليخلفوا أولادا بارزين في الشجاعة والكرم⁽⁴⁷⁾.

وهكذا فإن الواقع الخلقي عند العرب ينفي وجود هذا الزواج الشاذ الذي كان متبعا عند شعوب العالم القديم.

سابعا: زواج الطعينة:

معنى هذا النكاح أن الرجل إذا سبي امرأة تزوجها إن أراد ذلك ولا تستطيع أن تخالفه في ذلك لأنها في سبائه، ومن ثمة فإن هذا النكاح يكون بلا خطبة ولا صداق⁽⁴⁸⁾.

ثامنا: زواج الإماء:

النكاح أن العربي كان من حقه أن يتزوج من أمته، فإذا أنجب منها أبناء كان مخيرا بين عتقهم وإلحاقهم بنسبه وبين أن يتركهم مجرد عبيد⁽⁴⁹⁾، ولدينا أمثلة مشهورة من تاريخ العرب القديم "عنترة بن شداد"، الذي ناضل طويلا من أجل انتزاع حريته من والده وهو ابن أمة سوداء ولم يتخلص من ريقة العبودية، إلا بعد جهد وكفاح

وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا⁽⁵⁴⁾.

وهكذا فإن العرب بتحريمهم الزواج بالأخت يكونوا قد سموا على كثير من الشعوب القديمة مثل: المصريين والفرس وسكان بلاد الرافدين والعبرانيين والبطالمة واليونان والفينيقيين وبعض شعوب الصقالبة⁽⁵⁵⁾.

والحق أن القرآن الكريم قد حرم كل ما حرمه العرب على أنفسهم من الزواج بالقرابات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمْ مِنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا⁽⁵⁶⁾﴾.

وقد نهى الرسول ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى⁽⁵⁷⁾.

وجملة القول عن مكانة المرأة العربية في المجتمع القديم، فإننا لم نقرأ في أدب القدماء لدى الأجناس الأخرى مثل ما قرأناه في شعر شعراء العرب وأخبار الأولين من صفات النبل، التي كان العربي يفخر بها ويحرص عليها لأنه يرغب فيها عنواناً للشرف والكمال.

والزواج بالأمهات وغير ذلك، لأن ما كان موجوداً فعلاً قد نهى عنه الإسلام سواء في آيات الفرقان أو في الحديث النبوي الشريف أو نقله شعراء العرب القدماء.

ويذكر "ابن عباس" وغيره أن العرب كانوا يحرمون كل ما حرمه الله من نكاح الأقارب إلا امرأة الأب بعد وفاته والجمع بين الأختين ومع ذلك فإن هذين النوعين كانا قبيحين عند العرب، واعتبروا النوع الأول من أفعال الضيعة وأما الثاني فلم يكن شائعاً بينهم وإن لم يكن حراماً، ولما جاء القرآن الكريم حرمها بنص الآية: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا⁽⁵¹⁾﴾، ومن الأقارب الذين حرم العرب الزواج ببعضهم طبقاً لقاعدة عامة وهي مراعاة علاقة الأصل بالفرع ومنها:

1 - لا يجوز زواج الأب بابنته ولا الجد بحفيده.

2 - لا يجوز أن تتزوج الأم بولدها ولا الجدة بحفيدها.

3 - لا يجوز للأخ أن يتزوج بأخته.

وهكذا حرم العرب على أنفسهم نكاح الأمهات والبنات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت والعمات والخالات⁽⁵²⁾، وأباحوا الزواج بين أبناء الأخوة وأبناء الأخوات⁽⁵³⁾.

وبإيجاز فإنهم كانوا يحرمون كل نكاح يقع بين المحارم بصفة عامة، ولم يكتف العرب بتحريم الزواج بالمحارم فحسب، وإنما حرموا زواج المتبني بزواج المتبني أو ابنته.

ولما جاء الإسلام أبطل هذا التحريم في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ

وللمرأة العربية في القرآن الكريم ذكر جليل
اقترن بالملك وبالنبوة والحكمة والشرف. وهذا ما
ستعرض له بالدراسة والتحليل في مقال لاحق.

والتاريخ العربي القديم حافل بصور جمالية
عن المرأة ملكة وشاعرة وتاجرة وممرضة وصاحبة
رسالة.

الهوامش

- (1) - مولانا محمد علي: "حياة محمد"، ترجمة منير البعلبكي، بيروت 1967، ص. 27. وينظر Strabon, Trad, d, Tardiese, livre XVII, 25.
- (2) - مولانا محمد علي: المرجع السابق، ص 28.
- (3) - سورة الإسراء، الآية 31.
- (4) - أحمد محمد الحوفي: "المرأة في الشعر الجاهلي"، القاهرة، 1954، ص 118؛ ابن عبد ربه: "العقد الفريد"، ج 3، القاهرة 1953، ص 2211.
- (5) - عبد العزيز صالح: "الشرق الأدنى القديم"، ج 1، القاهرة 1973، ص 352.
- (6) - أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 121.
- (7) - ابن قتيبة: "عيون الأخبار"، ج 1، القاهرة، 1963، ص 197؛ أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 127.
- (8) - سبتينو موسكاتي: "الحضارات السامية القديمة"، ترجمة يعقوب بكر، القاهرة 1968، ص 55.
- (9) - الميداني: "مجمع الأمثال"، ج 2، القاهرة 1955، ص 216؛ ابن منظور: "لسان العرب"، بيروت، 1965، ج 19، ص 225؛ ابن قتيبة: "المعاني الكبير"، ج 1، ص 502؛ الجاحظ: "البيان والتبيين"، ج 3، القاهرة 1949، ص 68.
- (10) - أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 127، 128؛ الجاحظ: "الحيوان"، ج 1، ص 148؛ E. Moor, "The science of Living Things". Heredity, The stream of Life, p. 545f.
- (11) - أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 129.
- (12) - J. Wellhausen, «The Women in Ayyam el-Arab», p. 60.
- (13) - الأصبهاني: "الأغاني"، ج 9، القاهرة 1929، ص 142.
- (14) - عمر رضا كحالة: "أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام"، ج 1، دمشق 1965، ص 131.
- (15) - الميداني: المرجع السابق، ج 1، ص 124.
- (16) - ابن قتيبة: "الشعر والشعراء"، ج 1، القاهرة 1364 هـ، ص 122؛ الأصبهاني: المصدر السابق، ج 9، ص 11.
- (17) - عمر رضا كحالة: "أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام"، ج 1، ص 308.
- (18) - الطبري: "تاريخ الرسل والملوك" ج 2، دار المعارف، القاهرة، ص 201 - 206؛ ابن الأثير: "الكامل في التاريخ"، ج 1، 1 و2، بيروت، 1965، ص 482، 488.
- (19) - اليعقوبي: "تاريخ اليعقوبي"، ج 1، ص 214، 215؛ المسعودي: "مروج الذهب ومعادن الجوهر"، ج 2، بيروت 1973، ص 76، 78؛ ابن خلدون: "تاريخ ابن خلدون"، ج 2، بيروت، 1971، ص 265 - 267؛ ابن قتيبة: "المعارف"، القاهرة 1934، ص 284؛ "الشعر والشعراء"، ج 1، ص 150، 156؛ المقدسي: "كتاب البدء والتأريخ"، ج 3، تحقيق كلمان هوار، باريس 1903 - 1907، ص ص 205 - 206؛ ياقوت الحموي: "معجم البلدان"، ج 4، بيروت 1955 - 1957، ص ص 293 - 294؛ الأب لويس شيخو: "شعراء النصرانية"، ج 1، بيروت 1890، ص 491؛ ابن منظور: "لسان العرب"، مصدر سابق، ج 7، ص 308؛ محمد أحمد جاد المولى وآخرون: "أيام العرب في الجاهلية"، القاهرة 1954، ص 19 - 24؛ جرجي زيدان: "العرب قبل الإسلام"، بيروت 1968، ص 220.
- (20) - جواد علي: "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام"، مرجع سابق، ج 5، ص 530؛ القلقشندي: "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب"، القاهرة 1959، ج 3، ص 130؛ الألويسي: "بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب"، ج 3، القاهرة (1924 - 1925)، ص 3.
- (21) - أحمد محمد الحوفي، المرجع السابق، ص 151؛ جواد علي: المرجع السابق، ج 5، ص 531.
- (22) - سورة النساء، الآية 4؛ طنطاوي جوهري: "الجواهر في تفسير القرآن الكريم" المجلد 2، القاهرة، 1974، ص 7، 10؛ الفخر الرازي: "التفسير الكبير"، ج 9، القاهرة، د. ت. ص 179، 182.
- (23) - الطبري: "تفسير" ج 7، دار المعارف، بمصر، د. ت. ص 552، 560؛ سيد قطب: "في ظلال القرآن"، ج 2، بيروت 1961، ص 209، 210؛ الطبرسي: "مجمع البيان في تفسير القرآن"، ج 4، بيروت 1961، ص 12، 16.

- (33) - النويري: "نهاية الأرب"، ج 3، ص 120؛ فيليب حتى: "تاريخ العرب"، ج 1 ترجمة ادوارد جرجي وجبرائيل جابور، بيروت 1965، ص 120.
- (34) - عبد المنعم ماجد: "التاريخ السياسي للدولة العربية"، ج 1، القاهرة 1967 ص 53؛ المائداني: المرجع السابق، ج 1، ص 93.
- (35) - الطبري: "تاريخ"، ج 2، ص 281؛ محمد بيومي مهران: "دراسات في تاريخ العرب القديم"، جامعة الإمام أحمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1977 ص 85.
- (36) - أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 149.
- (37) - ايتين دينيه وسليمان ابراهيم: "محمد رسول الله"، ترجمة الدكتور عبد الحليم محمود، ومحمد عبد الحليم محمود، القاهرة 1958، ص 93؛ أحمد محمد الحوفي: مرجع سابق، ص 149، 150؛ أمير علي الهندي: "مركز المرأة في الإسلام"، ترجمة علي فهمي محمد، القاهرة، د. ت ص 182؛ الحلبي: "السيرة الحلبية"، ج 1، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1962، ص 154.
- (38) - سورة النساء، الآية، 24. الطبري: "تفسير"، ج 8، ص 151، 182؛ الزمخشري: "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأناويل في وجوه التأويل"، ج 1، القاهرة 1966، ص 497، 498؛ طنطاوي جوهري: "الخواهر في تفسير القرآن الكريم"، ج 3، ص 25؛ الطبرسي: "تفسير"، مصدر سابق، ج 5، ص 67، 73؛ الفخر الرازي: "تفسير"، مصدر سابق، ج 9، ص 78، 54؛ سيد قطب: "في ظلال القرآن"، ج 5، ص 6، 7، 19، 20.
- (39) - القلقشندي: "نهاية الأرب في معرفة أحوال العرب"، مصدر سابق، ج 2، ص 53؛ عمر فروخ: "تاريخ الجاهلية"، بيروت، 1964، ص 156؛ جواد علي: مرجع سابق، ج 5، ص 534.
- (40) - عبد العزيز سالم "عصر ما قبل الإسلام"، الاسكندرية 1967، ص 611.
- (41) - الألوسي: مصدر سابق، ج 2، ص 52؛ ابن حبيب: "كتاب المحبر"، حدر آباد الذكر 1949، ص 325؛ عباس محمود العقاد: "المرأة في القرآن"، بيروت 1955، ص 65.
- (24) - علي عبد الواحد وافي: "الأسرة والمجتمع"، القاهرة 1997، ص 102؛ المائداني: المرجع السابق، ج 2، ص 327؛ ابن منظور: المصدر السابق، ج 2، ص 382؛ جواد علي: المرجع السابق، ج 5، ص 532؛ أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 151.
- (25) - ابن عبد ربه: المصدر السابق، ج 3، ص 210؛ أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 152.
- (26) - ابن منظور: المصدر السابق، ج 14، ص 193؛ القالي: "كتاب الأمالي"، ج 2 القاهرة 1926 ص 276؛ جواد علي: المرجع السابق، ج 5، ص 525؛ أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 152.
- (27) - جواد علي: المرجع السابق، ج 5، ص 533؛ أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 152؛ الأصبهاني: "الأغاني"، مصدر سابق، ج 8، ص 78، 185؛ المائداني: المرجع السابق، ج 1، ص 110، 124.
- (28) - جواد علي: مرجع سابق، ج 5، ص 532؛ أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 153.
- (29) - جواد علي: مرجع سابق، ج 5، ص 533؛ أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 135؛ المائداني: المرجع السابق، ج 1، ص 110؛ الأصبهاني، م 19، ص 131؛ الألوسي: مصدر سابق، ج 2، ص 33؛ أبو هلال العسكري: "جمهرة الأمثال"، ج 1، القاهرة 1310 هـ، ص 183.
- (30) - أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 153؛ الأصبهاني: "الأغاني"، مصدر سابق، ج 8، ص 178، 186.
- * زواج البعولة: ويقصد به الزواج العادي مثل زواج عصرنا والذي يقوم على الخطوبة والصداد وقبل الروجة أي يتوفر على أركان الزواج.
- (31) - جواد علي: "المرجع السابق"، ج 5، ص 533؛ محمد محمود جمعة، "النظم الاجتماعية والسياسية في قداماء العرب والأهم السامية"، القاهرة 1949، ص 132؛ ج. أ. ولكن: "الأمومة عند العرب"، ترجمة بندلي صليبيا الجوزي، بيروت 1902 ص 143.
- (32) - جوستاف لوبون: "حضارة العرب"، ترجمة عادل زعيتير، القاهرة 1948 ص 132؛ ابن قتيبة: "المعارف"، القاهرة، 1934، ص 226.

- (42) - سورة النساء، الآية، 22. الطبري: "تفسير"، ج 8، ص 132، 140؛ طنطاوي جوهري: مصدر سابق، ج 3، ص 25، 29؛ سيد قطب: "في ظلال القرآن"، ج 7، ص 271، 282؛ الفخر الرازي: "التفسير الكبير"، ج 9، ص 17.
- (43) - W. R. Smith, Kinship and Marriage Early Arābia, london 1907 p. 90.
- (44) - جواد علي، ج 5، ص 537؛ الألوسي: "بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب"، ج 2، ص 5.
- (45) - صحيح مسلم، ج 4، ص 139.
- (46) - W. R. Smith, Op - Cit, P. 90.
- (47) - جواد علي، ج 5، ص 535؛ الألوسي: "بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب"، ج 2، ص 4.
- (48) - أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 197، 198؛ ج. أ. ولكن: المرجع السابق، ص 25، 26.
- (49) - C. Huart, Histoir des Arabes, Paris, 1912, p. 18.
- (50) - عبد العزيز سالم: "دراسات في تاريخ العرب - عصر ما قبل الإسلام -"، مرجع سابق، ص 116.
- (51) - سورة النساء، الآية 23.
- (52) - سورة النساء، الآية 5.
- (53) - جواد علي: مرجع سابق، ج 5، ص 529.
- (54) - سورة الأحزاب، الآية 5.
- (55) - ويل ديورنت: "قصة الحضارة"، ج 1، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود، القاهرة 1949، ص 73.
- (56) - سورة النساء، الآية 22؛ تفسير الطبري، مصدر سابق، ج 8، ص 141، 150.
- (57) - أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص 203.